رابط المادة على منصة باحث

قواعد وفروع فقهية

كل معاملة تتضمن الغش والمخادعة والتغرير فهي محرمة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم قاعدة ثالثة من اي القواعد؟ من القواعد التي يعرف بها المعاملات المحرمة. كل معاملة تتضمن الغش والمخادعة والتغرير فهي محرمة - 00:00:00

كل معاملة تتضمن الغش والمخادعة والتغرير فهي محرمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم من غش فليس منا. وعلى ذلك تحريم تلقي الركبان. ففي الصحيح ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال نهى رسول - 00:00:27

طول الله صلى الله عليه وسلم ها عن تلقي الجلب فقال لا تلقوا الجلب اي الاعراب الذين يأتون بسلعهم للقرية. فلا يجوز للتجار ان ليشتروا سلعتهم خارج القرية حتى يأتوا الى السوق ويعرفوا الاسعار - 00:01:00

فان بعض اصحاب القرى جشع وطماع. يعلم انهم اذا جاءوا وعرفوا الاسعار فسيرفعون السعر عليه هو يقابلهم في الطريق يقابلهم في الطريق ويشتري منهم قبل نزولهم للسوق وعلمهم بالاسعار. اوليس هذا غشا؟ اوليس هذا - 00:01:25

غريرا ومخادعة اذا حرمها الشارع لما فيها من الغش والمخادعة انتم معي؟ ومنها تحريم بيع الحاضر للبادئ. ففي الصحيحين من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر اللباس - 00:01:45

قال طاووس فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر اللبادي؟ قال اي لا يكون له سمسارا دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. الحضري طبيعته الطمع. اما البدوي فهو على سجيته غالب - 00:02:11

لا يضمر خبثا وقليل الكسب يكفيه. اما الحضري فان كثير الكسب لا يكفيه. فلو ان بضاعة البدوي تولى السمسرة تولى السمسرة عليها الحضري لا ضر اهل السوق ولا غش ذلك البدوي - 00:02:31

فحرمها الشارع دفعا للغش والمخادعة ومنها تحريم التصرية. تحريم التسرية والتصرية هي حبس اللبن في الضرع قبل البيع بثلاثة ايام. حتى اذا عرظ البقرة للبيع فاذا ضروعها تلئة. فيظن المشتري ان هذا طبعها. فاذا حلبها اول مرة فاذا هي ليست بشيء - 00:02:51

ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا لا تصروا ابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين. بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع - 00:03:27

من تمر بل ومن الفروع تحريم شراء المسلم على شراء اخيه وبيعه على بيع اخيه فاذا اشترى اخوك شيئا فلا حق لك ان تشتري على شرائه واذا ابتاع اخوك شيئا فلا حق لك ان تبيع على بيعه - 00:03:50

لان هذا فيه مخادعة وغش وتغرير ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبع المسلم على بيع اخيه وفي في رواية لمسلم ولا يسم المسلم على سوم اخيه. ما مثال البيع على البيع؟ مثالها - 00:04:09

مثالها لو ان عندك محل اواني يا سيد عندك محل اواني وعند هيثم محل او اني فدخلت انا واشتريت من سيد انية بخمسين ريالا اذا باعني سيد انية بخمسين فلما - 00:04:33

هيثم قال لي ابطل بيعتك معه وانا ابيعك بثلاثين يريد ان يبيع على بيع اخيه اوليس هذا غش ومخادع وتغرير؟ الجواب بلى طيب وما سورة الشراء على الشراء؟ صورتها ان اتي بسيارتي وادخلها سوق من يزيد اي الحراج - 00:04:53

مني علي باربعين الف ريال. فيأتي هيثم حسنا لعلي ويقول لي ابطل بيعتك معه وانا اشتريها بستين الف ريال فهو يريد ان يشتري

على شراء اخيه. فهاتان المعاملتان محرمتان لما فيها من الغش والمخادعة والتغرير - 00:05:17
والتغرير لا يصم على صوم اخيه اي نعم احسنت. يقول علي معاني ارفض الاسئلة لكن هذا كان في ذهني ان اشرحه ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسم المسلم على صوم اخيه؟ الجواب اعلم ان الصوم لا يخلو من حالتين اما ان - 00:05:40
استقر واما ان يستمر فاذا كان الناس لا يزالون مستمرين في الصوم فليس هذا فليس الزيادة في هذا السوم المستمر بمنهي عنها. لكن اذا استقر الصوم هو وقف على اخيك - 00:06:03
وتمم له البائع وقال وصلتك السلعة او جاءتك السلعة فقد تم السوم وانقطع فكونك تسوم بعد هذا لا يجوز فالسوم على السوم فالسوم على السوم المنهي عنه انما هو السوم المستقر الذي انقطع لا الصوم المستمر الذي لا يزال - 00:06:22